كلية الحقوق

بطلان حكم التحكيم الرياضي

الصادر من مركز التحكيم الرياضي السعودي

الدكتور

يحيى بن حسين الشريف

أستاذ مساعد – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

مقدمة

يختص مركز التحكيم الرياضي السعودي بنظر المنازعات الرياضية بواسطة التحكيم، وذلك من خلال هيئة تحكيمية تشكل وفقاً للنظام الأساسي للمركز وقواعده الإجرائية، وبعد انتهاء تشكيل الهيئة تشكيلاً صحيحاً تبدأ إجراءات التحكيم وما يتخللها من بلاغات وجلسات ومذكرات ومرافعات وتستمر حتى تقرر الهيئة قفل باب المرافعة، إذ تبدأ بعد ذلك مرحلة المداولة السرية بين أعضاء الهيئة من أجل إصدار الحكم بناءً على ما قُدم من أدلة وإثباتات من الأطراف، ثم يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية ويكون مسبباً ومشتملاً على الاشتراطات والبيانات التي تطلبها النظام.

وبعد صدور الحكم، فإنه من المفترض أن يكون للأطراف الحق في رفع دعوى بطلان عليه حال رغبوا في ذلك، وحيث لم يتضمن النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية للمركز [1] أحكاماً خاصة تتعلق ببطلان حكم التحكيم الرياضي، فإنها تطرأ عدد من الأسئلة حول الموضوع نناقشها في هذا البحث، وهذه الأسئلة تتمثل في الآتي: هل يمكن رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي؟ وهل النص الوارد في النظام الأساسي للمركز بأن حكم التحكيم نهائي وغير قابل للاستئناف عليه أمام أي جهة داخلية أو خارجية تمنع من رفع دعوى البطلان؟ في ضوء خلو النظام الأساسي للمركز وقواعد الإجرائية من أية قواعد متعلقة بدعوى البطلان، ما هي القواعد النظامية المطبقة؟ ما هي حالات دعوى البطلان؟ من هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟ كم هي المدة المسموحة لرفع الدعوى؟ ما حدود رقابة المحكمة أثناء نظر دعوى البطلان؟ ما الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان؟

وتكمن أهمية البحث، في أن موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي الصادر من مركز التحكيم الرياضي، لم يتم التعرض له بالشرح والتحليل والتأصيل نظراً للنشأة الحديثة

---

(١) اعتمدت الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية كلاً من: النظام الأساسي للمركز وقواعده الإجرائية، وذلك في اجتماعها بتاريخ ١٤٣٧/٧/٧هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٤م. وتم تعديل النظام الأساسي بقرار الجمعية العمومية للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية في جلستها الخامسة والعشرون بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦م، كما عدلت القواعد الإجرائية بقرار مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١م وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز في التاريخ نفسه، ثم عدلت مرة أخرى بقرار مجلس إدارة مركز التحكيم الرياضي السعودي بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢م وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز في التاريخ نفسه.

وستكون الإشارة على مدار البحث إلى أرقام المواد في النظام الأساسي المعدل سنة (٢٠٢١) والقواعد الإجرائية المعدلة سنة (٢٠٢٢) مالم تتم الإشارة إلى غير ذلك.

للمركز، لذلك كان هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على الموضوع سعياً لاقتراح الحلول المناسبة.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح مدى إمكانية رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي ومعرفة حالاتها وإجرائتها والمحكمة المختصة بنظرها والآثار المترتبة على رفعها، من خلال دراسة تحليلية مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS) [١]، في ضوء القواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي [٢].

"فقواعد التحكيم الرياضي التي نص عليها النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية تختلف في العديد من الأحكام، عن القواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي، في الوقت ذاته، ليست قواعد التحكيم الرياضي في المملكة العربية السعودية منفصلة عن قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، حيث تعد الأخيرة هي المرجع الأساس للأولى بما لها من صفة تكميلية لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية، وهذا الدور المكمل لا يقتصر فقط على لوائح وإجراءات محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، بل يمتد كذلك إلى نظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ" [٣]، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤ من النظام الأساسي للمركز التي تنص على أنه: "مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١/٤) تكون الأولوية في التطبيق للأنظمة المحلية" [٤].

على ذلك تكون الأولوية لنظام ولوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، أما فيما لم يرد بشأنه نص في أي من: نظام ولوائح المركز، فتكون الأولوية في التطبيق للوائح وإجراءات محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، ثم لنظام التحكيم السعودي.

وفيما يلي نتناول الموضوع بالدراسة والتحليل من خلال خمسة مطالب، على النحو الاتي:

---

(١) حتى الانتهاء من هذا البحث، صدر من هذه القواعد نسخ متعددة كان أخرها نسخة (٢٠٢١م) والتي تم الاعتماد عليها في هذا البحث.

(٢) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ.

(٣) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، السنة الرابعة، العدد الثامن يوليو ٢٠١٨م، ص ١٦.

(٤) كان نص المادة الرابعة من النظام الأساسي في نسخة (٢٠١٦) ينص صراحة على توافقه مع نظام التحكيم السعودي بقوله: "تأسس المركز بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية ونظام ولوائح محكمة التحكيم الرياضي (CAS) ونظام التحكيم السعودي"، ولذلك من غير المفهوم حذف ذلك في نسخة (٢٠٢١ و ٢٠٢٢).

المطلب الأول: ماهية وحالات دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي
المطلب الثالث: مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي ومرفقات الطلب
المطلب الرابع: حدود رقابة المحكمة أثناء نظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي
المطلب الخامس: الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي

المطلب الأول
ماهية وحالات دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي

دعوى البطلان عبارة عن دعوى مبتدأه يمكن من خلالها لأطراف التحكيم التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع لإبطال حكم هيئة التحكيم إذا توافر في الحكم إحدى حالات البطلان النظامية.

ولم تتضمن قواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي أحكاماً خاصة تتعلق ببطلان حكم التحكيم الرياضي، ومن ثم يتم الرجوع إلى القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) ونظام التحكيم السعودي.

وبالرجوع للقواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) نجد أنها تجيز الطعن على حكم التحكيم العادي (الصادر من قسم التحكيم العادي) في حالات معينة وفقاً للقانون السويسري، حيث نصت المادة ٤٦ من القواعد الإجرائية على أن: "يكون حكم التحكيم الصادر عن محكمة (CAS) نهائيًا وملزمًا للطرفين مع مراعاة إمكانية الطعن عليه في ظروف معينة وفقًا للقانون السويسري في غضون ٣٠ يومًا من الإخطار بالحكم عن طريق البريد أو البريد السريع. ولا يجوز الطعن عليه بالبطلان بسبب أن الأطراف ليس لديهم سكن، أو محل إقامة دائم، أو محل عمل في سويسرا واستبعدوا صراحة جميع إجراءات البطلان في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق، خصوصا في بداية التحكيم".

كما أن المادة ٥٩ من القواعد نفسها أجازت إمكانية الطعن على حكم التحكيم الاستئنافي (الصادر من قسم التحكيم الاستئنافي) في حالات معينة وفقاً للقانون السويسري بنصٍ مطابقٍ لنص المادة ٤٦ السابق ذكره.

وعلى ذلك فأحكام التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) سواءً من قسم التحكيم العادي أو الاستئنافي قابلة للطعن عليها في حالات محددة وفقاً لقواعد بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص السويسري، خلال ٣٠ يوماً من تبليغ الأطراف بحكم التحكيم.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الخاص السويسري [1]، نجد أن الفقرة الثانية من المادة ١٩٠ منه تنص على خمس حالات إجرائية يمكن في حال توافر إحداها إبطال حكم التحكيم، حيث نصت على أنه: "يجوز إبطال حكم التحكيم في الحالات التالية فقط:

أ. إذا تم تعيين المحكم الوحيد في هيئة التحكيم بشكل غير صحيح أو تشكيل هيئة التحكيم بشكل غير صحيح.

ب. إذا قبلت هيئة التحكيم أو رفضت الاختصاص بشكل خاطئ.

ج. إذا قضت هيئة التحكيم بما يتجاوز الطلبات المقدمة إليها، أو فشلت في اتخاذ قرار بشأن أحد الطلبات.

د. في حالة انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف أو حقهم في الاستماع إليهم في إجراءات الخصومة.

هـ. إذا كان حكم التحكيم غير متوافق مع النظام العام".

ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٩٠ من القانون نفسه فإن: "الموعد النهائي لتقديم الطعن هو ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم". وذلك أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا، حيث نصت المادة ١٩١ على أن: "جهة الطعن الوحيدة هي المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا ...".

وتطبيقاً لذلك، فقد صدر مؤخرًا بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١ القرار رقم A4_564/2020 الذي ألغت بموجبه المحكمة العليا السويسرية قرار محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، وذلك لعدم اختصاص الأخيرة بطلب الاعتراض المقدم إليها، مؤكدةً أن المحكمة يجب أن تحدد بحكم منصبها (من تلقاء نفسها) ما إذا كانت صاحبة اختصاص، وأن المحكمة العليا تتمتع بالسلطة الكاملة لمراجعة الدفع بعدم الاختصاص.

وتتلخص وقائع الدعوى في أنه نشأ خلاف بين ناديين كولومبيين لكرة القدم بشأن انتقال لاعب. على إثره، تقدم المدعي بطلب إلى اللجنة المعنية بالاتحاد الكولومبي لكرة القدم، والتي أصدرت قراراً لصالحه. طعن النادي المدعى عليه أمام اللجنة الاستئنافية المعنية بالاتحاد، ولكن من دون جدوى. ثم رفع طلب استئناف على القرار بعد ذلك إلى محكمة (CAS)، إلا أن المحكمة رفضت الاعتراض وأصدرت حكمًا ضده. بعد ذلك، قدم المدعي طلبًا إلى المحكمة العليا السويسرية لإلغاء قرار (CAS). وقد قضت المحكمة العليا بأن قواعد الاتحاد الكولومبي

---

(1)Federal Act on Private International Law (PILA) of 18 December 1987 (Status as of 1 February2021

.https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/en#chap_12/lvl_I_X

واضحة في عدم جواز استئناف القرار أمام محكمة (CAS)، ما يجعلها محكمة غير مختصة بنظر الاعتراض المقدم أمامها [١].

ولكنه يلاحظ في المقابل أن تكملة المادتين ٤٦ و٥٩ من القواعد الإجرائية لمحكمة (CAS) لا تجيز الطعن في حكم التحكيم بالبطلان في حال أن الأطراف ليس لديهم سكن، أو محل إقامة دائم، أو محل عمل في سويسرا واستبعدوا صراحة جميع إجراءات البطلان في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق، خصوصا في بداية التحكيم. ونتفق هنا مع ما يذهب إليه البعض [٢] من أن الشطر الأخير من النص غير مقبول لسببين:

"السبب الأول: أنه استبعد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في حال أن الأطراف ليس لديهم سكن، أو محل إقامة دائم، أو محل عمل في سويسرا، وهو ما يصعب قبوله، إذا كان الحكم قد اعتراه سبب من أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام.

السبب الثاني: أن النص أقر استبعاد الخصوم باتفاقهما إجراءات البطلان، سواء كان ذلك في اتفاق التحكيم، أو في اتفاق لاحق أثناء التحكيم، وهذا يخالف القواعد الشرعية والقانونية المستقرة، فالتنازل عن الحق قبل ثبوته في الذمة غير جائز، ولهذا لا يقبل قانوناً التنازل عن التعويض المستحق بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية قبل وقوع الضرر، لأن الحق في التعويض يثبت للمضرور منذ ذلك الوقت، ومن ثم فتنازله بعد وقوع الضرر جائز، أما قبل وقوعه فغير جائز. وقياساً فالحق في طلب بطلان الحكم يثبت بعد صدور الحكم وليس قبله، وعليه فالتنازل عنه قبل ثبوته غير جائز". وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أنه: "لا تقبل دعوى البطلان من مدعيه إذا تنازل عن حقه في رفع دعوى البطلان بعد صدور حكم التحكيم".

ويؤيد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا في قضية Guilermo Canas VS. ATP Tour، حيث قررت المحكمة أنه لا يمكن التنازل عن الحق في الاستئناف بطريقة غير مباشرة، ويجب على الأطراف التعبير عن إرادتهم لاستبعاد الاستئناف. كما أن المادة ١٩٢ من القانون الدولي الخاص السويسري ليست من المواد التي تطبق في النزاعات

---

(1)Vedovatti, M. and Bärtsch, P., 2021. CAS award annulled for lack of jurisdiction. [online] Lexology. Available at: https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=94bf027a-c5ad-474e-a0e4-59bc5b6df73d.

(٢) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، السنة الخامسة – العدد التاسع – يناير ٢٠١٩م، ص ٦٧.

الرياضية، وبشكل عام فإن الرياضي الذي يتنازل عن حقه في الاستئناف ضد القرارات المستقبلية لا يفعل ذلك بمطلق حريته، لذلك فإنه ينبغي عدم استخدام المادة ١٩٢ ضد الرياضيين. ولذلك، قررت المحكمة أن تنازل الرياضي عن حقه في الاستئناف غير قانوني [١].

وأما فيما يخص حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم الرياضي السعودي، فكما ذكرنا سابقاً فإنه لا يوجد نص في النظام الأساسي للمركز أو قواعده الإجرائية يقرر إمكانية رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي، ولكن ذلك- في رأينا- لا يبرر حرمان الأطراف من الحق النظامي المكفول لهم بموجب نظام التحكيم السعودي في رفع دعوى البطلان، خاصة وأن بعض الحالات المقررة لرفع الدعوى متعلقة بالنظام العام.

وتأييداً لذلك، رأت محكمة النقض المصرية وجود شبهة [٢] "عدم دستورية المواد ٢ و٨١ و٩٢ مكرراً (ب) و٩٢ مكرراً (ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧، والمعدلة بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، فيما تضمنته من خروج عن حدود التفويض التشريعي الوارد بالمادتين ٦٩ و٧٠ من قانون الرياضة، وعدم التزامها المعايير الدولية، وتحصين أحكام التحكيم الرياضي الصادرة عن المركز من رقابة القضاء، وإهدار مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون في شأن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي الصادر عن المركز أمام محاكم الدولة" [٣].

لذلك نرى إمكانية رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر عن المركز شأنه في ذلك شأن حكم التحكيم الرياضي الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS). ولكن ذلك- في رأينا- يحتاج إلى تدخل تنظيمي بعد التوافق بين كل من اللجنة الأولمبية السعودية ووزارة العدل، حول إمكانية رفع هذه الدعوى.

---

(1)Ozsu, E., 2019. Annulment of the Court of Arbitration for Sport Awards - Erdem & Erdem. [online] Erdem-erdem.av.tr. Available at: http://www.erdem-erdem.av.tr/publications/newsletter/annulment-of-the-court-of-arbitration-for-sport-awards/#_edn4.

(٢) "وقد حكمت المحكمة بوقف نظر الطعن تعليقاً، وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية المادتين ٦٦ و ٦٩ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وكذا المواد ٢ و٨١ و٩٢ مكرراً (ب) و٩٢ مكرراً (ج) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧م"، حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر من الدائرة التجارية والاقتصادية، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩م، ص ٨.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر من الدائرة التجارية والاقتصادية، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩م، ص ٨.

ولا ينال من ذلك ما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمركز بأن حكم التحكيم الصادر من المركز نهائي وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة أخرى سواءً داخل المملكة أو خارجها إلا ما استثني منها بنص خاص، فشتان ما بين استئناف الحكم وبين رفع دعوى البطلان عليه.

وتماشياً مع قواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS)؛ نرى أن أحكام التحكيم الصادرة من مركز التحكيم الرياضي السعودي تخضع للطعن عليها بدعوى البطلان المقررة في نظام التحكيم السعودي في المادة ٤٩ التي تنص على أنه: "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام"، سيما تلك التي لا تقبل الطعن عليها أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

وقد حصرت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من نظام التحكيم السعودي حالات البطلان فيما يلي:

" ١. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

٢. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

٣. إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

٥. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

٦. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

٧. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه".

أما الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من نظام التحكيم السعودي فقد حصرت حالات البطلان التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام في الحالتين الآتيتين:

"١. إذا تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية [١] والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم.

٢. إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام".

ونتفق مع ما يذهب إليه البعض [٢] من عدم "تأييد حق المحكمة في بطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا تضمن ما يخالف ما اتفق عليه طرفا التحكيم، فما اتفق عليه الطرفان يمثل مصلحتهما الخاصة التي ينبغي عليهما التمسك بها لتقضي المحكمة بالبطلان، أما ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة أو التحكيم في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، فجميع ذلك يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فللمحكمة أن تقضي بالبطلان في أي من هذه الحالات من تلقاء نفسها، ودون طلب من أي من الخصوم".

أما حالات البطلان الست من (أ إلى ز) الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥٠ فإنها لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجب على من يدعي البطلان إثارتها أمام المحكمة المختصة.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة

بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي على أن: "يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع". كما نصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه: "لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع ...".

ويتضح من النصين السابقين أن النظام قد أعطى الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع. فعلى سبيل المثال، لو كان النزاع بين تاجرين ومتعلق بعمل تجاري فسترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التجارية، أما إذا كان النزاع بين مدنيين وفي معاملات مدنية فإن دعوى البطلان سترفع أمام محكمة الاستئناف العامة، وأما إذا كان في مسائل عمالية فسترفع أمام محكمة الاستئناف العمالية، ويقاس على ذلك بقية النزاعات النوعية المختلفة.

---

(١) وفي ذلك قضي بأن مخالفة حكم هيئة التحكيم لأحكام الشريعة الإسلامية يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم. مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف: ٤٥٣٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/٦/١٨هـ، ص ١٦٨ – ١٧٩.

(٢) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٦٨.

لكن السؤال هنا عن مدى إمكانية قياس وتطبيق ذلك على المنازعات الرياضية في ظل عدم وجود محكمة استئناف رياضية أعلى من مركز التحكيم الرياضي الذي يعتبر الجهة العليا بنظر المنازعات الرياضية؛ وهل يمكن أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف العامة أو التجارية أو العمالية؟

وللإجابة على ذلك، فإننا لا نرى وجه للقياس بين محكمة الاستئناف المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي ودعوى بطلان أحكام التحكيم الأخرى، لسببين:

الأول: أن مركز التحكيم الرياضي السعودي يعتبر الجهة العليا لنظر المنازعات الرياضية، ومن ثم يعتبر بمثابة محكمة استئنافية على القرارات الرياضية الصادرة عن اللجان القضائية في الاتحادات الرياضية السعودية المختلفة، والتي يكون بعضها قد تم استئنافه أصلاً أمام لجان استئنافية داخل الاتحاد المعني قبل وصوله إلى المركز. ومن ثم صعوبة رفع دعوى البطلان أمام محكمة استئنافية أخرى.

ثانياً: أن دعوى البطلان ترفع أمام محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، ومحكمة الاستئناف العامة أو التجارية أو العمالية وغيرها من محاكم الاستئناف الأخرى لا تعتبر مختصة أصلاً بالمنازعات الرياضية. فالمنازعات الرياضية تختص بنظرها اللجان الرياضية داخل الاتحادات الرياضية، وبعد ذلك يمكن استئناف القرارات الصادرة عن هذه اللجان أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي في حال كانت هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام المركز وفقاً لقواعد هذه الاتحادات.

وعليه ينشأ تساؤل عن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي الصادر عن المركز؟

وللإجابة على ذلك، وفي ظل عدم إمكانية رفع دعوى البطلان على الحكم الصادر من المركز أمام محاكم الاستئناف كما بينا سابقاً، فإننا نرى أن الجواب الأقرب هو أن تكون هذه المحكمة هي المحكمة العليا السعودية.

ولكن ذلك– في رأينا– يحتاج إلى تدخل تنظيمي بعد التوافق بين كل من اللجنة الأولمبية السعودية ووزارة العدل، حول إمكانية تحديد المحكمة العليا كجهة مختصة بنظرها.

والأسباب التي قادتنا للقول بإمكانية أن تكون المحكمة العليا هي الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان تتمثل في الآتي:

١. أن حكم التحكيم الرياضي الصادر من محكمة التحكيم الرياضي (CAS) يتم رفع دعوى البطلان عليه أمام المحكمة الفدرالية العليا في سويسرا، ومن باب القياس يمكن أن تكون المحكمة العليا السعودية هي الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر من مركز التحكيم الرياضي السعودي.

٢. أنه يمكن وفقاً لنظام التحكيم السعودي الطعن أمام المحكمة العليا على حكم محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم. ومن باب القياس يمكن القول بأن المحكمة العليا هي الجهة المختصة أيضاً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي باعتبار أن مركز التحكيم الرياضي السعودي بمثابة محكمة استئنافية على القرارات الرياضية الصادرة عن الاتحادات الرياضية السعودية.

٣. أن المحكمة العليا في بعض القوانين المقارنة هي الجهة المختصة أصلاً بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٥٠ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م والمعدل سنة ٢٠١٨م، من أنه: "تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز ...".

ولا يؤثر رفع دعوى البطلان على مبدأ خصوصية واستقلالية الرياضة، ذلك أن الحالات التي بموجبها يتم رفع دعوى البطلان ضيقة ومحددة في النظام، تهدف إلى التأكد من سلامة الإجراءات وصحتها. وعلى فرض أن دعوى البطلان قد تؤدي بشكل أو بآخر لخرق مبدأ خصوصية واستقلالية الرياضة، فإن ذلك لا يبرر بأي حال حرمان الأطراف من الحق النظامي المكفول بموجب النظام خاصة إذا ما اشتمل الحكم بشكل واضح على إحدى حالات البطلان.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة العليا التي يرفع إليها دعوى البطلان فيكون دائما في مدينة الرياض، وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نظام القضاء [١] الذي تنص على أن: "يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض".

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها- إذا أمرت بوقف التنفيذ- الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر [٢] (المادة ٥٤ من نظام التحكيم السعودي).

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(٢) الضمان المنصوص عليه عبارة عن أمر جوازي للمحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ، فلها أن تأمر طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة أو ضمان مالي، واكتفى النص بذلك، مع أنه كان الأولى أن ينص في حالة رفض طلب وقف التنفيذ على أن يلزم المحكوم له بتقديم كفالة أو ضمان مالى يضمن تعويض المحكوم عليه فيما لو تقرر بطلان حكم التحكيم بعد تنفيذه.

كما أن مدة المائة وثمانين يوما المنصوص عليها كأجل للفصل في دعوى البطلان لا تتناسب مع السرعة المفترضة في التحكيم، فمع أن المنظم قصد بذلك تحقيق سرعة الفصل في القضية حتى لا يكون ميعاد

المطلب الثالث

مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي ومرفقات الطلب

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١ من نظام التحكيم السعودي على أن: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى".

وعلى ذلك فإن سريان ميعاد رفع دعوى البطلان يبدأ من تاريخ إبلاغ الطرف الراغب برفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالحكم الصادر، ويمتد لستون يوماً من تاريخ الإبلاغ. وإذا رفعت دعوى البطلان بعد انقضاء هذه المدة فإن المحكمة لا تقبل الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة المحددة نظاماً [1].

ونظراً لطبيعة أحكام التحكيم الرياضية التي تتعامل مع مسائل تتطلب سرعة البت فيها كإيقاف لاعب أو رفع الإيقاف عنه أو حرمان نادي من التسجيل أو رفع الحرمان عنه وغيرها،

الفصل فيها مفتوحاً كسائر القضايا المنظورة أمام القضاء العادى، إلا أن المدة تتنافى مع الغرض الذي سعى إليه وهو سرعة الفصل في النزاع، وكان يجب النص على مدة أقل لتحقيق هذا الغرض. الشهابي إبراهيم الشرقاوي ويحيى حسين الشريف، مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية، دار الإجادة، الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، ص ٣٦٧.

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه: "وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم هيئة التحكيم وعلى ما ذكره الطرفان لم تجد الدائرة ما يمنع من تأييد الحكم والأمر بتنفيذه إذ قد استوفيت الشروط النظامية اللازمة للتنفيذ، ويتعين الاستجابة لطلب المدعي، كما لا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها بما يراه سبباً لبطلان حكم التحكيم، إذ قد قرر أمام الدائرة بأن موكلته لم تتقدم بأي دعوى أو طعن بالبطلان على حكم التحكيم خلال المدة النظامية وحيث نصت المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم على أن: (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم ..). ولما كان الأمر كذلك فإنه يمتنع بموجب هذا النظام بحث ما آثاره وكيل المدعى عليها مما يراه سبباً لبطلان حكم التحكيم لعدم تقديمه خلال المدة المقررة نظاماً، ويتعين تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه". الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر محرم ١٤٣٩هـ: القضية رقم ٢٣٧ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٨/١٠هـ. انظر أيضاً: الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر محرم ١٤٣٩هـ: القضية رقم ١٢٨٦ لعام ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر صفر ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١٤٩٧ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٢/٢٨هـ. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ٨٨٣ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/١٨هـ. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ: رقم قضية الاستئناف: ٢٣٧ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٨/١٠هـ.

فإننا نرى أن تقلص مدة دعوى البطلان إلى ٣٠ يوم، سيما وأن ذلك يتماشى مع المعمول به في مدة دعوى البطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر عن محكمة (CAS) حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٩٠ من القانون الدولي الخاص السويسري بإن: "الموعد النهائي لتقديم الاستئناف هو ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم". إضافة إلى أن نفس المدة مقررة في بعض القوانين المقارنة، منها على سبيل المثال قانون التحكيم الأردني الذي تنص فيه الفقرة (أ) من المادة ٥٠ على أن: "تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم، ويقدم الطرف الآخر جوابه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغه لها"، وزيادة على ذلك فإن مدة الطعن على حكم التحكيم أمام المحكمة العليا السعودية في حال تم إبطاله من قبل محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع، هي ثلاثين يوماً التالية لتاريخ التبليغ وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من نظام التحكيم السعودي التي تنص على أنه: "... إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". بل إن بعض القوانين المقارنة قلصت مدة رفع دعوى البطلان إلى خمسة عشر يوماً فقط، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٦١ من القانون المغربي رقم ٩٥,١٧ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على أنه: "يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (١٥) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه".

ويلزم لقبول دعوى البطلان شكلاً إرفاق ما يفيد تسليم الأطراف نسخة من حكم التحكيم وذلك من أجل حساب مدة الاعتراض. وقد رفضت المحكمة دعوى بطلان لعدم إرفاق هذا المستند، وذكرت في تسبيبها: "وبما أنه لم يرفق بالأوراق مستند تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم التحكيمي لإمكان احتساب الفترة النظامية المقررة للاعتراض وهي ستين يوما التالية لتاريخ التبلغ بالحكم التحكيمي طبقا للفقرة (٥١/١) من نظام التحكيم، فإن الدعوى تكون بناء على ذلك غير مقبولة شكلا" [١].

إضافةً إلى أنه يجب عند التقدم بطلب دعوى البطلان مراعاة الاشتراطات التي تطلبها النظام، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم على أن: "يقدم مدعي البطلان . مرافقاً لدعواه . الآتي: أ- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه. ب- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ج- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقة من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى".

---

(١) الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١٣٦ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.

المطلب الرابع

حدود رقابة المحكمة

أثناء نظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي

إن رقابة المحكمة التي تنظر البطلان رقابة إجرائية، لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع، فليس للمحكمة أن تعرض للوقائع من جديد ولا لاجتهاد المحكم وتقديره لمراكز الخصوم وحكمه لأحدهم في مواجهة الآخرين، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ من نظام التحكيم السعودي بقولها: "تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع".

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن رقابة محكمة الاستئناف على حكم هيئة التحكيم تنحصر في مدى سلامة الإجراءات والتحقق من عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام دون النظر إلى أسباب الحكم وحيثياته من الناحية الموضوعية [١].

وفي هذا الخصوص يثور التساؤل حول كيفية التأكد من عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام من دون مراجعة موضوع الدعوى والدخول فيه، ما يؤدي إلى التصادم مع نص الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ من نظام التحكيم السابق ذكرها والتي نصت على أن تكون رقابة محكمة الاستئناف على حكم التحكيم رقابة إجرائية دون الدخول في موضوع الدعوى.

والأقرب والحال كذلك، أن حكم التحكيم طبقاً لنظام التحكيم السعودي يراجع من قبل القضاء من الناحية الإجرائية في حال ادعى أحد الأطراف مخالفة الحكم لأحدى الحالات الست المذكورة سابقاً في الفقرة الأولى من المادة ٥٠، بالإضافة للمراجعة الموضوعية في حال كان هناك ادعاء بوجود تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة وما اتفق عليه الأطراف. ولعل وقائع الحكم التالي توضح بشكل جلي كيف تدخلت الدائرة في موضوع الدعوى بالمراجعة بحجة مخالفة الحكم لإجماع الفقهاء وتصميمها على التمسك برأيها حتى مع ملاحظة الاستئناف بأن مراجعة حكم التحكيم إجرائية فقط دون الخوض في الموضوع [٢]، حيث تقدمت المدعية بدعواها مطالبة بالأجرة المستحقة شهرياً عن عقد إيجار اللوحة الإعلانية المبرم مع المدعى عليها. ولوجود شرط التحكيم فقد أحيل النزاع لهيئة التحكيم. وعلى إثره، صدر حكم هيئة التحكيم بالأغلبية بإلزام المدعى عليها بدفع مبالغ إيجار اللوحة الإعلانية للمدعية. ثم تقدمت المدعى عليها باعتراض أمام ديوان المظالم على حكم الهيئة. وأثناء نظر الاعتراض، سألت

---

(١) الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر جمادى الأولى ١٤٤٠هـ: رقم قضية الاستئناف: ٤٤٧ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٥/١٦هـ.

(٢) صدر هذا الحكم في ظل سريان نظام التحكيم السعودي الملغي لعام ١٤٠٣هـ، والذي كان يجيز الاعتراض على حكم هيئة التحكيم أمام محكمة الدرجة الأولى.

الدائرة الأطراف عن وجود اللوحة الإعلانية من عدمه، فأشار الطرفان أن اللوحة محل عقد الإيجار غير موجودة ولم يتم تركيبها. فاستنتجت الدائرة من ذلك بأن العين المؤجرة معدومة، وأن الهيئة بحكمها على المدعى عليها بسداد إيجار هذه اللوحة المعدومة قد خالفت إجماع الفقهاء الذي يشترط وجود العين المؤجرة والقدرة على تسليمها وتمكين المستأجر من الانتفاع بها كشرط لاستحقاق الأجرة للمؤجر. إلا أن دائرة الاستئناف نقضت حكم الدائرة، مقررة أن رقابة المحكمة على حكم التحكيم رقابة إجرائية وليست موضوعية موضحةً حدود هذه الرقابة. إلا أن الدائرة تمسكت بحكمها، الذي تم تأييده من قبل الاستئناف فيما بعد، وذكرت في أسباب حكمها: "... وعليه وبما أن حكم هيئة التحكيم خالف في بنده الأول من منطوق الحكم الواقع في القول بوجود العين المؤجرة، وخالف الإجماع بالحكم بأجرة المعدوم، ... ما يجعل الاعتراض على حكمها جديراً بالقبول. ولما كان من المتقرر فقهاً أن الأجر يستقر في ذمة المستأجر ويستحق للمؤجر بالتمكين من استيفاء منفعة العين المؤجرة، ولما كان المدعي لم يقم بتسليم اللوحة بإقرار وكيله فلا تجب الأجرة على المدعى عليها ولا تستحق للمدعي، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

أما بالنسبة لما أشارت إليه الدائرة السابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، من أن رقابة الدائرة على حكم المحكمين يكون في حالين، الأول: مدى التزام هيئة التحكيم بتطبيق الإجراءات المقررة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية. الثاني: عدم تضمن حكم هيئة التحكيم مخالفة الشريعة بنص قطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وروحها أو الآداب العامة أو النظام العام. وعلى أن الدائرة أوضحت بجلاء أن رأيها يندرج في الحالة الأخيرة عند قولها في الأسباب: (فإذا تقرر عدم وجود اللوحة الإعلانية محل عقد الإجارة، فإن الحكم بالأجرة على المستأجر للمؤجر خلاف لنصوص الشرع وإجماع الفقهاء المشترطة لوجود العين المؤجرة، والقدرة على تسليمها، وتمكين المستأجر من الانتفاع بها لاستحقاق المؤجر للأجرة). وقولها: (وعليه وبما أن حكم هيئة التحكيم خالف في بنده الأول من منطوق الحكم الواقع في القول بوجود العين المؤجرة، وخالف الإجماع بالحكم بأجرة المعدوم، .... ما يجعل الاعتراض على حكمها جديراً بالقبول) ... ونقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– على عدم لزوم العقد فيمن استأجر أرضاً فغرقت بسبب انكسار نهر عُجز عن رده ... هذا في العين الموجودة التي تعطلت منافعها، ومعدومة العين من باب أولى.... ولا ينال من ذلك القول: بأنه ليس من شأن الدائرة البحث في مسائل موضوعية تقوم على الاجتهاد. فما توصلت إليه الدائرة بني على إقرار الطرفين فيما يخص عدم وجود العين المؤجرة، وعليه فإن إيجاب الأجرة على معدومة كامل مدة العقد مخالف للإجماع كما تقدم، ولا يمكن تجاهل هذين الأمرين اتكاء على اجتهاد هيئة التحكيم. لذلك حكمت الدائرة: بإصرارها على حكمها رقم ...

والقاضي بما يلي: أولاً: قبول الاعتراض المقدم من قبل المدعى عليها الوارد على حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية...." [1].

فيتضح مما سبق، أن حكم التحكيم – وفقاً لنظام التحكيم السعودي –يراجع إجرائياً وموضوعياً، على عكس القول السائد بأن أحكام التحكيم لا تراجع إلا من الناحية الإجرائية فقط. والأسلم من وجهة نظرنا أن تتم مسايرة الاتجاهات الدولية الحديثة التي لا تسمح بمراجعة حكم التحكيم إلا من الناحية الإجرائية فقط.

ولا يعني هذا، القول بعدم إبطال حكم التحكيم أو أجزاءه المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، إلا أنهما مفهومان فضفاضان ويجب ضبطهما بضوابط واضحة، حيث إن جملة (مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام) جملة مطاطة يصعب معرفة حدودها في ظل عدم وجود تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد واضح لحالات مخالفة النظام العام. ولذلك نتفق مع ما يوصي به البعض [2] في هذا الخصوص بضرورة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ووضع إطار واضح لمفهوم مخالفة النظام العام، وتجميع فتاوى المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء وترجمتها، وإتاحة الاطلاع عليها في موقع إلكتروني يسهل على الجميع الوصول إليه والاستفادة مما فيه.

المطلب الخامس
الآثار المترتبة
على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي

يترتب على رفع دعوى البطلان أن تحكم المحكمة المختصة بأحد أمرين، فإما أن تحكم برفض دعوى البطلان وتأييد حكم هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة فإنها تأمر بتنفيذه ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وتطبيقاً لذلك فقد قضي برفض الالتماس المقدم على حكم المحكمة القاضي برفض دعوى البطلان، وذكرت المحكمة في أسباب حكمها

---

(١) مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٢هـ، رقم القضية الابتدائية: ١/٤٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ، رقم الحكم الابتدائي: ١٠٦/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ، رقم قضية الاستئناف: ٦٠٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف: ٨٥٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ، ص ١٣٣ – ١٤٦. انظر أيضاً في حدود رقابة المحكمة على حكم هيئة التحكيم، مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية: ١/٢٦٠/ق لعام ١٤٢٣هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف: ٧٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣١/١١/١١هـ، ص ٣٣٠ – ٣٨٣.

(٢) نايف بن سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد ٥٣، ٢٠١٣م، ص ٥٠٠.

أنه قد: "عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها ..... وذلك للنظر في الالتماس المقدم من المدعية/ شركة ..... والمتضمن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة لأسباب حاصلها أن هيئة التحكيم خالفت المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي، وحيث أنه لم تراعِ انتهاء مدة التحكيم المقررة نظاماً وأن الدعوى رفعت على غير ذي صفة. وحيث أن الالتماس قدم على حكم الدائرة الصادر برفض دعوى البطلان على حكم التحكيم، ولما كان الحكم الصادر بذلك الشأن غير قابل للطعن وفقا للمادة الحادية والخمسون في فقرتها (الثانية) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ والتي تنص على أنه: (إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلا للطعن خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ)، ولما كان الالتماس صورة من صور الطعن على الحكم فإنه غير مقبول وفقا لنص المادة السالف ذكرها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر" [١].

وأما الأمر الآخر فهو أن تبطل المحكمة حكم التحكيم، وفي هذه الحالة يمكن الطعن على حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ التبليغ. وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٥١ من نظام التحكيم السعودي على أنه: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ".

والجهة التي يطعن أمامها على حكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم هي المحكمة العليا، وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي نصت على أن: "يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام أمام المحكمة العليا".

---

(١) الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١١٥٠ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/٢١هـ. انظر أيضا: الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ٩٧٢ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/٢٠هـ. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل جمادى الأولى ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ٦٠ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٥/٢٣هـ. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل شعبان ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١٨٣٦ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٨/٢٦هـ. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر ذو القعدة ١٤٤٠هـ: رقم قضية الاستئناف: ١٤٣٠ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/١١/١٤هـ.

والملاحظ مما سبق أن النظام لم يساوِ بين المراكز القانونية للخصوم، وكان الأولى أن يعطي الحق في الطعن على حكم محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا في حالة تأييد الحكم إضافة إلى حالة حكم المحكمة ببطلان حكم الهيئة، أو أن يمنع ذلك في الحالتين معاً، من أجل منح الخصوم فرص متعادلة للمساوة بينهم في المراكز القانونية [1].

وحتى تتوائم النصوص المذكورة مع ما اقترحناه سابقاً من أن تكون المحكمة العليا هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي خلال ثلاثين يوماً من تبلغ الأطراف، فإن هذا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون حكم المحكمة العليا بشأن دعوى البطلان غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، إضافةً إلى أن تكون المحكمة العليا هي المختصة أيضاً بالأمر بتنفيذ الحكم ووضع الصيغة التنفيذية عليه في حال أيدت حكم هيئة التحكيم.

(١) الشهابي إبراهيم الشرقاوي ويحيى حسين الشريف، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

الخاتمة

تناول هذا البحث دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي الصادر من مركز التحكيم الرياضي السعودي، وألقى الضوء على ماهيتها وحالاتها وإجرائتها والمحكمة المختصة بنظرها، من خلال دراسة تحليلية مقارنة مع قواعد محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، في ضوء القواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي. وتم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١. دعوى البطلان عبارة عن دعوى مبتدأه يمكن من خلالها لأطراف التحكيم التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع لإبطال حكم هيئة التحكيم إذا توافر في الحكم إحدى حالات البطلان النظامية.

٢. لم يتضمن النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي أحكاماً خاصة تتعلق ببطلان حكم التحكيم الرياضي.

٣. تكون الأولوية في التطبيق لأنظمة ولوائح مركز التحكيم الرياضي السعودي، أما فيما لم يرد بشأنه نص في أي من: نظام ولوائح المركز، فتكون الأولوية في التطبيق للوائح وإجراءات محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، ثم لنظام التحكيم السعودي.

٤. أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) سواءً من قسم التحكيم العادي أو الاستئنافي قابلة للطعن عليها في حالات محددة وفقاً لقواعد بطلان أحكام التحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص السويسري.

٥. مدة رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر من محكمة التحكيم الرياضي (CAS) هي ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم.

٦. يتم رفع دعوى البطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر من محكمة التحكيم الرياضي (CAS) أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا.

٧. عدم وجود نص في النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي أو قواعده الإجرائية يقرر إمكانية رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي، لا يبرر– في رأينا– حرمان الأطراف من الحق النظامي المكفول لهم بموجب نظام التحكيم السعودي في رفع دعوى البطلان، خاصة وأن بعض الحالات المقررة لرفع الدعوى متعلقة بالنظام العام.

٨. يمكن– في رأينا– رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر عن المركز وفقاً لأحكام دعوى البطلان المقررة في نظام التحكيم السعودي، شأنه في ذلك شأن حكم التحكيم الرياضي الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS). ولا ينال من ذلك وجود نص في النظام الأساسي للمركز يقضي بأن حكم التحكيم الصادر عن المركز نهائي وغير قابل

للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية، فشتان ما بين استئناف الحكم وبين رفع دعوى البطلان عليه.

٩. يحتاج رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الرياضي إلى تدخل تنظيمي بعد التوافق بين كل من اللجنة الأولمبية السعودية ووزارة العدل، حول إمكانية رفع هذه الدعوى وتحديد المحكمة المختصة بنظرها.

١٠. في ظل عدم إمكانية رفع دعوى البطلان على الحكم الصادر من المركز أمام محاكم الاستئناف كما تم بيانه في المتن، فإن الأقرب أن تكون المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة العليا السعودية.

١١. سريان ميعاد رفع دعوى البطلان يبدأ من تاريخ إبلاغ الطرف الراغب برفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالحكم الصادر، ويمتد لستون يوماً من تاريخ الإبلاغ.

١٢. حكم التحكيم – وفقاً لنظام التحكيم السعودي – يراجع إجرائياً وموضوعياً، على عكس القول السائد بأن أحكام التحكيم لا تراجع إلا من الناحية الإجرائية فقط. ولا يعني هذا، القول بعدم إبطال حكم التحكيم أو أجزاءه المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام، إلا أنهما مفهومان فضفاضان ويجب ضبطهما بضوابط واضحة، حيث إن جملة (مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام) جملة مطاطة يصعب معرفة حدودها في ظل عدم وجود تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد واضح لحالات مخالفة النظام العام.

١٣. نرى بأن حكم المحكمة العليا– في حال تحديدها كجهة مختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي– غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، إضافةً إلى أن تكون المحكمة العليا هي المختصة أيضاً بالأمر بتنفيذ الحكم ووضع الصيغة التنفيذية عليه في حال أيدت حكم هيئة التحكيم.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بأن يتم تشكيل لجنة مشتركة بين كل من اللجنة الأولمبية السعودية ووزارة العدل، للاتفاق على صيغة نظامية تكفل إمكانية رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم الصادر من المركز أمام المحكمة العليا، والرفع بذلك للجهة التشريعية.

٢. نوصي بأن يتم تشكيل لجنة مشتركة بين كل من اللجنة الأولمبية السعودية ووزارة العدل، للاتفاق على صيغة نظامية يتم من خلالها تحديد المحكمة العليا كجهة مختصة بنظر دعوى البطلان على حكم التحكيم الصادر من المركز، والرفع بذلك للجهة التشريعية.

٣. نوصي بأن تكون المحكمة العليا هي الجهة المختصة بالأمر بتنفيذ الحكم ووضع الصيغة التنفيذية عليه في حال أيدت حكم هيئة التحكيم.

٤. نظراً لطبيعة أحكام التحكيم الرياضية التي تتعامل مع مسائل تتطلب سرعة البت فيها كإيقاف لاعب أو رفع الإيقاف عنه أو حرمان نادي من التسجيل أو رفع الحرمان عنه وغيرها، فإننا نوصي بتقليص مدة رفع دعوى البطلان إلى ٣٠ يوماً، سيما وأن ذلك يتماشى مع المعمول به في مدة دعوى البطلان على حكم التحكيم الرياضي الصادر عن محكمة (CAS).

٥. نوصي بمسايرة الاتجاهات الدولية الحديثة التي لا تسمح بمراجعة حكم التحكيم إلا من الناحية الإجرائية فقط.

٦. نوصي بضرورة ووضع إطار واضح ومحدد لمفهوم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

١. الشهابي إبراهيم الشرقاوي و يحيى حسين الشريف، مبادئ التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي رقم ٣٤ لسنة ١٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية، دار الإجادة، الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

٢. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، السنة الرابعة، العدد الثامن يوليو ٢٠١٨م.

٣. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، التحكيم في المنازعات الرياضية وفقاً لقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي في ضوء القواعد الإجرائية لدى محكمة التحكيم الرياضي (CAS)، مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، السنة الخامسة – العدد التاسع – يناير ٢٠١٩م.

٤. نايف بن سلطان الشريف، دراسة نقدية لنظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، العدد ٥٣، ٢٠١٣م.

5. Ozsu, E., 2019. Annulment of the Court of Arbitration for Sport Awards – Erdem & Erdem. [online] Erdem-erdem.av.tr. Available at: http://www.erdem-erdem.av.tr/publications/newsletter/annulment-of-the-court-of-arbitration-for-sport-awards/#_edn4.

6. Vedovatti, M. and Bärtsch, P., 2021. CAS award annulled for lack of jurisdiction. [online] Lexology. Available at: https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=94bf027a-c5ad-474e-a0e4-59bc5b6df73d.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

١. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ.

٢. نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٣. قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١م والمعدل سنة ٢٠١٨م.

٤. القانون المغربي رقم ٩٥,١٧ وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

5. Federal Act on Private International Law (PILA) of 18 December

1987 (Status as of 1 February2021
.https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/en#chap_12/lvl_I_X

ثالثاً: الأحكام القضائية:

١. حكم محكمة النقض رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر من الدائرة التجارية والاقتصادية، بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩م.
٢. حكم المحكمة العليا السويسرية رقم A4_564/2020.
٣. حكم المحكمة العليا السويسرية في قضية Guilermo Canas VS. ATP Tour.
٤. مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف: ٤٥٣٨/ق لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٦/٦/١٨هـ.
٥. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر محرم ١٤٣٩هـ: القضية رقم ٢٣٧ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٨/١٠هـ.
٦. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر محرم ١٤٣٩هـ: القضية رقم ١٢٨٦ لعام ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ.
٧. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر صفر ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١٤٩٧ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٢/٢٨هـ.
٨. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ٨٨٣ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/١٨هـ.
٩. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ: رقم قضية الاستئناف: ٢٣٧ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٨/١٠هـ.
١٠. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١٣٦ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/٢٨هـ.
١١. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر جمادى الأولى ١٤٤٠هـ: رقم قضية الاستئناف: ٤٤٧ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٥/١٦هـ.
١٢. مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٢هـ، رقم القضية الابتدائية: ١/٤٢٤٨/ق لعام ١٤٢٩هـ، رقم الحكم الابتدائي: ١٠٦/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ، رقم قضية الاستئناف: ٦٠٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ، رقم حكم الاستئناف: ٨٥٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/١٠/٢٣هـ.
١٣. مدونة الأحكام القضائية لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية: ١/٢٦٠/ق لعام ١٤٢٣هـ، رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٤/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ، رقم حكم الاستئناف: ٧٩٨/إس/٣ لعام

١٤٣١هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٣١/١١/١١هـ.
١٤. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١١٥٠ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/٢١هـ.
١٥. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ربيع الأول ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ٩٧٢ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٣/٢٠هـ.
١٦. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل جمادى الأولى ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ٦٠ لعام ١٤٣٩هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٥/٢٣هـ.
١٧. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل شعبان ١٤٤٠هـ: قضية الاستئناف رقم: ١٨٣٦ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/٨/٢٦هـ.
١٨. الأحكام المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل لشهر ذو القعدة ١٤٤٠هـ: رقم قضية الاستئناف: ١٤٣٠ لعام ١٤٤٠هـ، تاريخ الجلسة: ١٤٤٠/١١/١٤هـ.